



وزارة العدل
العامة للمصالح المشتركة
الإدارية الشؤون الإدارية


- إعلان عن مناظرات -

نوع المناظرة	عدد الخطط	تاريخ غلق قائمة	الشروط المطلوبة	المتألق المطلوبية
مناظر داخليّة بالملفات للرقية إلى رئيسي متصرف عام كتابة محكمة.	02	15 جويلية 2016	المتصروفون الرؤساء لكتابات المحاكم المترسّمون بترتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشادات.	- مطلب باسم السيد وزير العدل بسيرة ذاتية - قائمة في خدمات مرفقه بالموارد - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لتقرير يتضمن الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنين السابقتين محاضرات...). لفتح المناظرة (2014 – 2015) (المشاركة في الماقبات، والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بصلاحات رئيس الإدار التي ينتهي إليها المترشح. ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشادات بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها العنوان.
مناظرة داخليّة بالملفات للرقية إلى رئيبي متصرف رئيس كتابة محكمة	03	12 جويلية 2016	المتصروفون المستشارون لكتابات المحاكم المترسّمون بترتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشادات.	- مطلب باسم السيد وزير العدل بسيرة ذاتية - قائمة في خدمات مرفقه بالموارد - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لتقرير يتضمن الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنين السابقتين لفتح المناظرة (2014 – 2015) (المشاركة في الماقبات، محاضرات...). والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بصلاحات رئيس الإدار



<p>التي ينتهي إليها المترشح.</p> <p>ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها العون.</p> <p>- مطلب باسم السيد وزير العدل وفقا لأنموذج المصاحب يتضمن ومحوها العدد التنفيذي المسند من قبل الرئيس المبشر.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية المترشح في الديوانية.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الديوانية.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعيه إدارية المعنى بالأمر (آخر تدرج)</p>	<p>كتبة المحاكم الأول المترسّمون</p> <p>برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.</p>	<p>2016 جويلية 15</p>	<p>29</p>	<p>منظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.</p>
<p>- نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلية التي تحول حقوق التقيل (الأستاذية في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو مايعادلها).</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشرفة في الملحقات أو ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنين السابقتين لسنة المعاشرة (2014 - 2015).</p> <p>- شهادة في خلو الملف الإداري من السوابق التأديبية.</p> <p>ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزى بعد تاريخ عاشر قائمة الترشحات.</p>	<p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلية التي تحول حقوق التقيل (الأستاذية في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو مايعادلها).</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشرفة في الملحقات أو ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنين السابقتين لسنة المعاشرة (2014 - 2015).</p> <p>- شهادة في خلو الملف الإداري من السوابق التأديبية.</p> <p>ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزى بعد تاريخ عاشر قائمة الترشحات.</p>	<p>كتبة المحاكم المترسّمون</p> <p>برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.</p>	<p>2016 جويلية 15</p>	<p>135</p>
<p>المعنى بالأمر (آخر تدرج)</p> <p>- قائمة في الخدمات</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تحول حقوق التنفيذ</p>	<p>كتبة المحاكم المترسّمون</p> <p>برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.</p>	<p>2016 جويلية 15</p>	<p>135</p>	<p>منظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.</p>







المعنوي بالأمر (آخر تدرج)

- قائمة في الخدمات

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول حق التampil
(الأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنية أو الأساسية أو الأساسية
المطبقة أو ملائتها).

- نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في المنشآت أو
دورات التكوين المنظمة قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة

المناظرة (2014 - 2015).

- شهادة في خلو الملف الإداري من السوابق التأديبية.

- ملاحظة: يرفض وجبًا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط
المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

- مطلب ي باسم السيد وزير العدل وفقاً للأنموذج المصادر يتضمن
وتحويا العدد التقبي، المستند من قبل الرئيس العامل.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية المرشح.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الرتبة الدالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية

المعنوي بالأمر (آخر تدرج)

- قائمة في الخدمات

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول حق التampil

(شهادة فنية سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية
أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة
علمية ذات صبغة تقديرية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة
معادلة لها أو منظرة بها).

- نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في المنشآت أو
دورات التكوين المنظمة قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة

المساعدون التقنيون المترسمون

برتبتهم و المتوفر فيهم شرط (5)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه


الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

01

2016 جويلية 12

مناظر داخلية بالملفات
للرقابة إلى رئيسة تقسي
بمساك التقسي المشترك
لإداريات العمومية

المناظرة (2014 - 2015).



شهادة في خلو الملف الإداري من السوابق التأديبية.

ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بمكتب **الضبط** المركزي بعد تاريخ علّق قائمة الترشحات.

- 1) توجيه مطالب الترشح و التي يمكن سجّبها من موقع الواب الخاص بالوزارة (www.e-justice.tn) عن طريق التسلسل الإداري إلى مكتب الضبط
- 2) المركزي لوزارة العدل شارع باب بنات 1030 تونس قبل التاريخ المحدد لختيم الترشحات لا تؤخذ بعين الاعتبار المطالب التي وردت قبل صدور قرارات فتح هذه المناظرات
- 3) لا تؤخذ بعين الاعتبار بطاقات الحصول أو الاستدعاءات الخاصة بالمشاركة في دورات التكوين
- 4) يجب أن تتضمن شهادة التكوين التصريح على كون دوره التكوين منظمة من قبل وزارة العدل

<p>ملاحظة:</p> <p>الملحق رقم 1</p> <p>الملحق رقم 2</p> <p>الملحق رقم 3</p> <p>الملحق رقم 4</p>	<p>- شهادة في خلو الملف الإداري من السوابق التأديبية.</p> <p>ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ علّق قائمة الترشحات.</p> <p>- مطلب باسم السيد وزير العدل وفقا للأنموذج المصاحب يتضمن وجوها العدد التقديسي المسند من قبل الرئيس المشير.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية المترشح.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابطي الآخر وضعيّة إداريّة للمعنى بالأمر (آخر تدرج)</p> <p>- قائمة في الخدمات</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول حق التتفيل (الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى في اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعدّيات أو ملبيادها).</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقىات أو دورات التكوين <u>المنظمة من قبل الإدارة</u> خلال السنين السابقتين لسنة 2014 – 2015.</p> <p>- شهادة في خلو الملف الإداري من السوابق التأديبية.</p> <p>ملاحظة: يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ علّق قائمة الترشحات.</p>	<p>تقديم مخبر الإعلامية المترسّmons برتبتهم و المتوفّر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.</p> <p>08 جويلية 12 2016</p> <p>مناظرة داخلية بالمفهوم للترقية إلى رتبة وأوضاع برامج</p>
---	---	--